شروط الصلاة

تعمُّد أداء الصلاة على غير طهارة، وعدم أدائها مرةً أخرى

السؤال: **طالب تعمد إخراج الصلاة عن وقتها؛ لأنه صلاها في المدرسة وهو يعلم أنه على غير طهارة، ولم يُصلِّها بعد ذلك، فكيف يتوب من ذلك؟ وهل يجب عليه قضاؤها؟**

الجواب: مَن صلى على غير طهارة وهو يعلم أنه على غير طهارة فقد ارتكب محرمًا، ويُذكَر عن بعض أهل العلم أنه يَكفر بذلك؛ لأنه مستهزئ، لكن في الغالب أن مثل هذا وهو طالب في مدرسة أنه يخفى عليه مثل هذا ولا يَرد على خاطره مسألة الاستهزاء، وقد يكون الباعث على ذلك الحياء، فيستحيي أن يخرج أو شيء من ذلك، المقصود أنه يحرم عليه ذلك، وعليه أن يتوب إلى الله -جل وعلا-، وعليه أيضًا أن يؤدي الصلاة في وقتها قبل أن يخرج وقتها، فإذا تعمد إخراجها عن وقتها فالمسألة خلافية بين أهل العلم، فمنهم من يقول: لا يقضي؛ لأنه أخَّرها عن وقتها متعمدًا، فيكون كما لو صلاها قبل دخول وقتها، ويتبنى هذا الرأي ابن حزم، ويرجحه بعض العلماء، ومنهم من يقول: يجب عليه قضاؤها، وهذا قول جمهور العلماء، وعليه التوبة والاستغفار من تأخيرها عن وقتها وتعمُّدِ ذلك، والله المستعان.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية والسبعون بعد المائة 24/2/1435ه